

اسم المادة: أحكام الوضوء والغسل

من سلسلة: فقه العبادات

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

حياة

Way2allah.com

way2allahcom

إنتاج فريق التفريغ بشبكة الطريق إلى الله



اسـم المادة: أحكام الوضوء والغسل
من سلسلة: فقه العبادات
لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

أهلًا ومرحبًا بكم أحبتي في الله، مع هذه الدورة الطيبة المباركة، أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا صالحًا متقبلًا.

في هذا اللقاء نتناول سويًّا أهم الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل.

وقبل الشروع في الوضوء، نتحدث سويًّا عن المياه التي ينبغي على الإنسان أن يراعي أحكامها، ويعرف ما هي المياه التي يصح له أن يتوضأ بها أو يغتسل من المياه التي لا يصح أن يتوضأ بها ويغتسل.

وخلاصة المقام لنجمع أبواب المياه، نستطيع أن نلخص: أن الماء الذي يصح للإنسان أن يتطهر به، هو الماء الباقي على أصل خلقته، ولم يتغير بمغيِّرٍ يذوب في مسامه.

تاني مرة أخرى لو حبينا نضع ضابط للمياه التي يصح لنا أن نتطهر بها؛ يعني نتوضأ أو نغتسل بها، فنقول: هو الماء الباقي على أصل خلقته، التي خلقه الله عليها، سواء كان مياه بحار، مياه أنهار، مياه آبار، مياه أمطار، باقي على أصل خلقته، يعني لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته عن أصل خلقته التي خلقه الله -سبحانه وتعالى- عليها، ولم يتغير بشيء، أي يعني هذا الماء لم يتغير بشيء يذوب في مسامه، فيخرجه عن وصف إطلاق الماء، وذلك لأن الله قال: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا" الفرقان:٤٨، ولما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ماء البحر، قال: "الطُّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه"[1]، أي أنه يصح للإنسان أن يتطهر بمياه البحار.

فالأصل في الطهارة أو تطهير النجاسات كذلك؛ هو الماء، يبقى الأصل في تطهير النجاسات الماء، لأن الله قال: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا"

[1] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

الفرقان:٤٨، ولا يُعْدَل عن الماء إلى غيره إلا بدليل، لأن من عدل عن الماء إلى غيره بغير دليل، فقد انتقل إلى ما لا يُعلم كونه طهورًا، وترك ما عُلِمَ كونه طهورًا، يعني الماء ربنا أعلمنا أنه طهور، وأنه يطهر بالأشياء، فالأصل أن النجاسات تطهر بالماء، إلا إذا ورد دليل في مسألة أو أكثر، كما هو وارد في أبواب النجاسات، وليس معنا هذا في هذا اللقاء، لكن ما ورد الدليل في تطهير النجاسات بغير الماء، جاز التطهير به، أما ما سوى ذلك فالتطهير يكون بالماء.

كذلك رفع الحدث، اللي هيا إزاء الوضوء أو الغسل يكون كذلك بالماء، ولا يصح العدول عن الماء إلى غيره من أي نوع من أنواع الأمور المائعة، يعني ما ينفعش الإنسان يتوضأ بعصير مثلًا أو كوب مياه غازية! أو ما شابه، لابد إن هو الماء الذي خلقه الله –سبحانه وتعالى– ولم يتغير وصفه عن الصفة التي خلقه الله –سبحانه وتعالى– عليها، وقد قال الرسول في ذلك: "إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ"[٢]، طالما أنه باقي على وصفه.

[٢] صحيح الجامع

هذا باختصار شديد جدًّا أهم ما يتعلق بالمياه، التي نتوضأ أو نغتسل بها.

بعد ذلك أحبتي الوضوء، **أهم الأحكام المتعلقة بالوضوء**.

نأخذ باختصار شديد صفة الوضوء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والأصل في معرفة الأحكام الشرعية، أن نعرفها بأدلتها، لذلك احنا هنحرص في اللقاءات التي بيننا على أن نركز على ذكر الأدلة، لأن مهم جدًّا إن احنا نحفظ الحكم، بدليل من كتاب الله، ومن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لنستنير بنور الوحي.

صفة الوضوء:

ثبت عن سيدنا عثمان –رضي الله عنه– أنه دَعا بوَضُوءٍ، لما يقال وَضُوء يعني الميه اللي هنتوضا فيها، فيه فرق بين كلمة وُضُوء ووَضُوء، الوَضُوء: المياه التي سنتوضأ بها، الوُضُوء: اللي هيا عملية الوضوء ذاتها، طب سيدنا عثمان بيعلم الناس وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لنأخذ الصفة المثلى، الهدي الكامل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– في

هذه العبادة التي فيها ما فيها من الأجور وغفران الذنوب، وهي شرط لصحة الصلاة، فدعا بوَضُوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا،

يبقى هنا أول شيء في صفة الوضوء: غسل الكفين ثلاثًا، هذا الكف، يبقى يغسل ثلاث مرات هكذا، هنا فيه مسألة مهمة جدًّا، غسل الكف في بداية الوضوء سنة، وليس بواجب! فلا يجوز لينا لما نغسل الوجه ونوصل لغسل اليدين، إن أحنا نكتفي بغسل الكف اللي كان في أول الوضوء، ده خطأ بيقع فيه كتير من الناس، يعني في أول الوضوء يغسل كفه ثلاث مرات، جميل، دي سنة ويعملها، فلما يوصل لغسل اليدين، هو مطالب أن يغسل اليدين من الكف أيضًا إلى المرفقين، فأنت مطالب أن تصل إلى المرفق هنا، "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" المائدة:٦، فيجي يقوم يكتفي بعض الناس يقع في الخطأ ده، يكتفي بغسل الأيد اللي كان في أول الوضوء ويبدأ يغسل اليد من هنا، ويصل إلى هنا. هذا وضوءه باطل! لأنه ما غسل اليدين، ما غسل اليدين الغسل الواجب، فما ينفعش يكتفى بغسل السنة عن الغسل للواجب، فعندي في بداية الوضوء غسل سنة، لكن لما هنوصل لغسل اليدين يجب أن إحنا أيضًا

نغسل الكفين مرة أخرى، ونغسل بقية اليد إلى أن نصل إلى المرفق، كما بيَّن لنا ربنا –سبحانه وتعالى–.

نعود مرة أخرى سريعًا، قال: "غسل كفيه ثلاث مرات" –اللي هيا السنة– "ثم مضمض واستنثر"، المضمضة هو إدخال الماء في الفم، وإدارته، ومجه؛ ومجه إخراجه مرة أخرى، والاستنثار هو إدخال بعض الماء في الأنف، ثم إخراجه، طيب السنة إيه في صفة الوضوء الكامل؟ آدي غسل اليدين ثلاثة، ثم أخذ كف من الماء، ونأخذ بنفس كف الماء، نأخذ جزء من الماء في الفم، وجزء آخر من الماء اللي هو موجود في الكف في الأنف، في غسلة واحدة، ويستنثر، يبقى يتمضمض ويستنثر ثلاث مرات بغرفة واحدة لكل مرة، هذه الطريقة المثلي، أو صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم–.

يبقى "ثم مضمض واستنثر"، "ثم غسل وجهه ثلاث مرات"، يغسل الوجه بكامله، الوجه حده طولًا: من منبت الشعر المعتاد في الرأس، إلى أسفل الذقن، فهكذا، وعرضًا: من شحمة الأذن اليمنى، إلى شحمة الأذن اليسرى، فكل هذه المنطقة بما فيها هذه الجزئية، يجب أن تُسْتَوْعَب، يجب أن نستوعبها في أثناء الغسل.

إيه الفرق بين كلمة غسل، وكلمة مسح؟ لأن ده مهم جدًّا لما نيجي نتكلم في الوضوء، فرق بين الغسل والمسح:

- الغسل إنك بتجنيب كف من ميه، وتجعل الماء يسال على العضو الذي نريد غسله، يبقى بيسيل عليه ميه العضو الذي نريد غسله.

- أما المسح لا نسيل الماء على العضو، إنما بنكتفي ببلل في الكف ونمسح.

عشان لما نقول مسح، ليه؟ علشان ما نمسحش ما طُلِبَ غَسْله، أو نغسل ما طُلِب مسحه، لأننا مطالبون بالامتثال، دي عبادة، والأصل في العبادات التوقف، أي نفعلها كما أراد الله -سبحانه وتعالى-، فلا نمسح ما طُلِبَ غسله، ولا نغسل ما طُلِبَ مسحه، فهذا أيضًا من الأمور التي تحتاج إلى تنبيه.

مرة أخرى، يبقى توضأ سيدنا عثمان -رضي الله عنه-، فمسح كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ولما نقول إلى المرفق يعني

نستوعب المرفق، هذا هو القدر المفروض في ذلك الذي بينه الله في كتابه، وبينه لنا نبينا –صلى الله عليه وسلم–، وله أن يزيد شيئًا قليلًا.

فغسل يده اليمنى إلى المرفق، من الكف إلى المرفق، كما شرحت، ثلاث مرات، ثم فعل ذلك بيده اليسرى، ثم قال بعد أن فعل ذلك، بعد أن غسل وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى، مسح رأسه، زي ما قلنا، مسح رأسه، يعني: اليد مبللة، وأمسح بها الرأس.

الصفة الواجبة في مسح الرأس: إن أنا أمسح الرأس من مقدم الرأس بيدي، يبقى البلل على اليد اليمنى واليسرى، وأمسح من مقدم الرأس إلى مؤخر الرأس، ربنا قال: "وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ" المائدة:٦، لم يقل: بشعوركم، يعني ما انتاش مطالب تجري ورا شعرك لو طويل، إنما مطالب من مقدمة الرأس إلى أسفل الرأس، يعني إلى مؤخرة القفا، يبقى الفريضة أذهب بها، السنة أرجع بها مرة أخرى، فهذا هو الواجب في مسح الرأس.

يبقى مسح رأسه سيدنا عثمان –رضي الله عنه–.

ثم بعد ذلك غسل رجله اليمنى ثلاث مرات إلى الكعبين، يبقى الرجل فيها حاجة اسمها عقب، وحاجة اسمها كعب، لأن بعض الناس فاكر إن العقب هو الكعب، الكعبين اللي هما العظمتين الناتئتين في أعلى القدم وأسفل الساق، يبقى العضمين اللي في الجنب دول، يبقى دول اسمهم الكعب، أما مؤخرة القدم من الخلف اسمها العقب، يبقى أنا مطالب أغسل الرِّجل، وأغسل العقب، وأطلع إلى العظمتين اللي في بداية الطلوعِ إلى الساق، من عند أعلى القدم، وأستوعب كل هذا بالغسل، ده فرض، فلو الإنسان ما طلعش إلى الكعبين، يبقى الوضوء باطل، لو إنسان ترك العقب، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[٣]، فلا يصح له أيضًا أن يفعل ذلك.

فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، استمعوا ثم قال: "رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ

[٣] صحيح مسلم

وُضُوئِي هذا ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ"[٤]. الله! ما شاء الله! أجر عظيم جدًّا بفضل الله.

يبقى الحديث ده من أهم الأحاديث في الوضوء يا جماعة ليه؟ قال ابن شهاب وهو أحد رواة الحديث: كان علماؤنا يقول: هذا الوضوء أسبغ ما يَتَوَضَّأ به أحد للصلاة، يعني ده معنى إسباغ الوضوء، إن هي خلاصته أن نغسل العضو ثلاث مرات.

يبقى سيدنا عثمان صفة الوضوء الكاملة: قام، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم يده اليسرى ثلاثًا، ثم مسح على الرأس والأذنين، ثم بعد ذلك غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا، وقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ، فهذه صفة الوضوء الكاملة التي يتحقق بها فضل غفران الذنوب بعد صلاة ركعتين بعد الوضوء، سواء كان هذا في سنة الوضوء، أو تحية

---

[٤] صحيح مسلم



المسجد، أو أي ركعتين تبدأهم بعد الوضوء، فهذا فضل عظيم، دي بداية الخير الموجود في الوضوء.

فهذا بالنسبة للمسألة من الناحية الإجمالية.

شروط صحة الوضوء

طب شروط صحة الوضوء إيه؟

- النية، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ"[٥]، ولا يُشْرَع التلفظ بها، يعني الوضوء علشان يكون صحيح اللي احنا أتكلمنا عنه، لابد يكون هناك نية، النية محلها القلب، فلم يرد إن الإنسان يتلفظ بالنية، وكذلك أنا بنوي إن أنا أتوضا لأستبيح الصلاة، أيًّا كانت هذه الصلاة، صلاة سنة، صلاة فريضة، أي شيء على الراجح من أقوال العلماء، فهذا من شروط صحة الوضوء.

- التسمية على الوضوء: بعض العلماء يرى أنها شرط من شروط صحة الوضوء، يعني الوضوء لا يصح بدون التسمية، أما جمهور الفقهاء، وهذا هو الراجح، يرى أن التسمية على الوضوء سنة، لأن النبي -

[٥] صحيح البخاري

صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له ولا وضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه"[٦]، أي لا وضوء كاملًا لمن لم يذكر اسم الله عليه.

طب لماذا الجمهور قال إن هو سنة؟ ولم يقل إن هو فرض أو شرط، والوضوء لا يصح، لأن فيه حديث آخر: كان فيه أعرابي لا يحسن الوضوء، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– في شأن الوضوء قال له: "توضَّأْ كما أمَرَكَ اللَّهُ"[٧]، وكان آخر يريد أن يغتسل، فقال النبي بعد أن أعطاه ماء، قال: "خذ هذا فأفرغه على نفسك"، فالعلماء قالوا لم يرد في هذا ولا في ذاك سواء في الغسل أو في ده ذكر التسمية في هؤلاء، وورد في هذا الحديث، فدل على أن التسمية سنة.

عمومًا جمهور الفقهاء يرون أن فرائض الوضوء منحصرة في آية الوضوء الواردة في سورة المائدة في قول الله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ" المائدة: ٦ الآية، فآية الوضوء بينت أن الإنسان مطالب أن يفعل ما ورد فيها.

فعلى الإنسان أن يراعي هذا الأمر، ويمتثل ما ورد في كتاب الله، قال الله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

---

[٦] أخرجه الترمذي وابن ماجه

[٧] المجموع للنووي



وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ" المائدة:٦، فتبين من هذه الآية أن هذا هو فرائض الوضوء، أو ما ينتج عنها، أو ما يستلزمه النص الوارد مثل الموالاة والترتيب.

فهذا هو الراجح في فرائض الوضوء.

عمومًا نعود مرة أخرى، شروط صحة الوضوء: أول شيء النية، والتسمية مختلف فيها، بعض العلماء يرى أنها شرط، طب ليه أنا بقول الخلاف ده؟ علشان ما نفرطش فيها، ونعرف أهمية التسمية، وإن بعض العلماء يرى أن الوضوء لا يصح بدون التسمية بقولك بسم الله في أول الوضوء، جمهور الفقهاء يرى أن هذا سنة مؤكدة.

- طيب الموالاة: الموالاة يعني إيه؟ يعني أنا ما أتركش العضو حتى يجف العضو الذي قبله، هذا تعريف الإمام الشافعي -رحمه الله- لمسألة المولاة، يعني الواحد ما يجيش يغسل وجهه ويديه، ثم يذهب مشوار ساعتين تلاتة، ويرجع يقول لك أكمل الوضوء! إذا عدت فترة كبيرة زي دي يبقى لازم يستأنف الوضوء من أوله، هذا هو معنى الموالاة

والمفهوم من خطاب الله –سبحانه وتعالى– في الآية، يبقى دي بنسيمها الشرط لصحة الوضوء.

الوضوء فيه فرائض: **فرائض الوضوء:**

غسل الوجه، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، غسل الرجلين إلى الكعبين، لقول الله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ" المائدة: ٦.

فهذا ملخص ما يقال في شأن فرائض الوضوء.

سنن الوضوء

طيب بعد ذلك ورد في شأن الوضوء سنن، يستحب للإنسان أن يراعيها:

من هذه السنن: السواك، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لولا أن أَشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وضوءٍ"[٨].

[٨] الجامع الصغير للسيوطي



غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء، اللي أنا أشرت إليها في الأول، لحديث عثمان السابق ذكره.

الجمع بين المضمضة والاستنشاق، زي ما تحدثنا في أول اللقاء بغَرْفة واحدة، يعني في واحد يتمضمض الأول، وبعدين يستنشق الأول، ده وضوءه صحيح، لكن من السنة أنه يعمل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، كما سبق وأشرت في أول اللقاء.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا"[٩]، يبقى لو الإنسان مش صايم، يستحب إن هو يبالغ في الاستنشاق اللي هو إدخال الماء في الأنف قبل الاستنثار بعد ذلك.

تقديم اليد اليمنى على اليسرى في غسل اليد وفي غسل الرجلين، فيقدم، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله، –صلى الله عليه وسلم–، هذا حديث أمنا عائشة بتحكي تقول: إن سيدنا النبي كان دائمًا يحب أن يبدأ باليمين،

---

[٩] صححه الألباني



سواء في التنعل، يعني لبس النعل، أو ما يخص القدم، في الترجل، وكذلك في الطهور وفي شأنه كله.

وقد سبق في حديث عثمان، أن النبي بدأ أيضًا باليد اليمنى قبل اليسرى.

كذلك الدلك، دلك العضو، لأن النبي أُتِيَ بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه، يعني إيه الدلك؟ أنت ممكن تضع الماء تحت الصنبور اللي هي الحنفية يعني، وتخلي الماء يمر على اليد، غسلتها، بس من السنة وهيا الميه نازلة إن أنت تدلك أيضًا باليد.

من السنة: تثليث الغسل، يعني تغسل أعضاء الوضوء كلها ما عدا الرأس من السنة، تثليث الغسل، بمعنى أن نغسل جميع أعضاء الوضوء ثلاث مرات ما عدا الرأس تمسح مرة واحدة، لما نقول غَسْل يبقى ينفع يتعدد، لما نقول مسح يعني مفيش تعدد، لما نقول غسل يعني ينفع أغسل مرة ينفع أغسل مرتين، ينفع أغسل ثلاث مرات، لكن لما نقول حاجة هتمسح زي الرأس، همسح على الرأس، همسح على العمامة، همسح على الخف، يبقى كده كله اسمه مرة واحدة، لأنه مسح، فالمسح يكون مرة واحدة، أما الغسل يكون ثلاث مرات، فلذلك أعضاء

الوضوء كلها تغسل، يجوز مرة، يجوز مرتين، لكن من السنة ده إسباغ الوضوء، أن تكون ثلاث مرات عدا الرأس تمسح مرة واحدة.

وكذلك في الباب مسألة: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء، بعض العلماء يرى أن الترتيب سنة، والبعض الآخر يرى أن الترتيب واجب، والراجح أن الترتيب وغسل أعضاء الوضوء هو من الواجبات، وعلينا إن احنا نغسل الأعضاء مرتبة، هذا الراجح من أقوال العلماء.

من السنن: الدعاء بعد الوضوء بما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "مَا مِنْكم مِن أحدٍ يتوضأُ فيسبغُ الوضوءَ ثُمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه إلا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ يدخلُ مِن أيِّها شاءَ"[١٠]، من الذي تفتح له الأبواب الثمانية؟ المواظب على هذا، اللي يراعي هذا الدعاء بعد الوضوء، وهذا أصح ما ورد في الدعاء بعد الوضوء.

ورد أيضًا في الباب: حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من توضَّأ فقالَ سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ أشهدَ أن

[١٠] صحيح الجامع



لا إلهَ إلَّا أنتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ كُتِبَ في رَقٍّ -يعني في صحيفة بيضاء- ثمَّ طُبِعَ بطابعٍ فلم يُكسَر إلى يومِ القيامةِ"[١١]، فيعني يجوز التنوع، إن أنا أتوضأ أقول بعد الوضوء: "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"، ده المواظبة عليه يأخذ الأجر السابق، وتفتح له أبواب الجنة، ويجوز أحيانًا إن أنا أقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك".

من السنن: صلاة ركعتين بعد الوضوء كذلك.

طب نواقض الوضوء سريعًا:

نواقض الوضوء: أول شيء ما خرج من السبيلين القُبُل والدُّبر، من بول، أو غائط، أو ريح، يعني ما دل الدليل على أنه ناقض للوضوء، مما خرج من السبيلين، من قُبُل الإنسان، أو من دُبُر الإنسان، لقول الله سبحانه: "أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ" المائدة: ٦، ده كناية عن قضاء الحاجة، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يَقْبَلُ اللَّهُ

[١١] أخرجه النسائي والطبراني والحاكم



صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ"[١٢]، فقال رجل من حضرموت: ما الحَدَث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، أي إذا خرج ريح من الإنسان، فأراد أن ينبهه على ما قد يخفى، فالمقصود هنا بالحدث: أن يخرج بول أو غائط أو ريح من الإنسان.

كما ينقضه أيضًا مما يخرج من السبيلين: المذي والودي، إيه المزي وإيه الودي؟ المذي هو ماء أبيض لزج، يخرج عند استثارة الشهوة، ولا يقضي على الشهوة، لأن لو خرج وقضى على الشهوة بدفق، ده اسمه المني، لكن إذا خرج ماء لزج عند استثارة الشهوة ولا يقضي على الشهوة، اسمه المذي، المذي ده نجس، يجب إن احنا نغسله، ونغسل ما أصاب البدن منه، وإذا أصاب الثوب شيء منه، يجوز إن احنا ننضح عليه، يعني لو أصاب الملابس الداخلية شيء من المذي، ننضح عليه الماء، فده اسمه المذي، ده بيخرج من الرجال، وبيخرج من النساء، إلا أنه من النساء أكثر، يعني النساء المذي عندها أكثر من الرجال، بعض الرجال قد لا يعرف المذي، وبعض الرجال مذّاء، كما قال سيدنا علي –رضي الله عنه–: كنت رجلًا مذاءً، يعني يخرج المذي منه كثيرًا فاستحييت أن

[١٢] صحيح البخاري

أسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– لمكان ابنته مني، لأن سيدنا علي راجل عفيف، من الصحابة، كبار الصحابة، –رضي الله عنه– وأرضاه، فمسألة الشهوة لا تكون إلا على زوجته، لا يستثار إلا على زوجته، فلذلك استحى أن يسأل النبي لمكان ابنته منه، لذلك العلماء خذوا من هنا أدب عظيم جدًّا، ومهم جدًّا، يغلط فيه الناس، بدعوى التحضر، إن هو يكون الإنسان متحضر، إن هو يظهر مشاعره لزوجته أمام محارمها، العلماء استفادوا من فعل سيدنا علي أنه لا ينبغي على الإنسان أن يتحدث في أمر من أمور الجماع، أو أن يظهره أمام محارم الزوجة، احترامًا لهم في ذلك، فلذلك قال: فاستحييت أن أسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد، فسأله، –أي مقداد بن الأسود– فقال: "فاغسلْ ذَكَرَك، وتَوضَّأ وضوءَك للصَّلاةِ"[١٣]، فأرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– إن هو يُغْسَل يعني هو نجس، المذي نجس، وكذلك يبطل الوضوء، فالإنسان يغسله ويتوضأ الوضوء للصلاة.

[١٣] صححه الألباني

يبقى خروج المذي من مبطلات الوضوء، الودي من مبطلات الوضوء، الودي اللي هو إيه، اللي هو ماء أبيض يخرج بعد البول، يبقى الفرق بين المذي الودي، المذي ماء أبيض لزج، بيخرج عند استثارة الشهوة، ولا يقضي على الشهوة، بينقض الوضوء، بنغسل مكانه، ونتوضأ.

طيب الودي: ماء لزج، أبيض، ثخين، تقيل شوية، بيخرج عقب البول، في واحد كدا بعد البول، بيجد بعد الانتهاء من البول بيخرج مادة لزجة، دي اسمها الودي، أيضًا نجسة، بنغسل المحل منها، ونتوضأ للصلاة منه، لقول ابن عباس –رضي الله عنه–: "المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ للصلاة".

ومن نواقض الوضوء: النوم المستغرِق، اللي هو النوم الذي لا يبقى معه إدراك، إن الإنسان ينام فيستغرق في النوم، لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان كما يقول صفوان بن عسال قال: "كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يأمُرُنا إذا كنَّا سُفْرًا أن لا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ

وليالِيهِنَّ إلَّا مِن جنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ"[١٤]، فدل على أن النوم من نواقض الوضوء.

زوال العقل بسكر أو مرض، يبقى زوال العقل يقاس على النوم إذا كان النوم ناقض للوضوء يبقى الإنسان إذا ذهب عقله بسكر أو مرض، بيجي له ذهول كده ويروح في غيبوبة ويرجع، يبقى ده أبلغ من النوم، فعندئذ هذا من نواقض الوضوء.

إذا مس الإنسان فرجه بغير حائل، على الراجح من أقوال العلماء، أن عليه أيضًا إعادة الوضوء، لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من مسَّ ذكرَه فليتوضَّأْ"[١٥].

وكذلك أكل لحوم الإبل، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "تَوضَّؤوا مِن لُحومِ الإبلِ، ولا تَتوضَّؤوا مِن لُحومِ الغَنَمِ"[١٦]، وهذا تعبدي بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

فهذا أهم ما يقال فيما يتعلق بمسألة الوضوء، وبمسألة نواقض الوضوء.

[١٤] سنن الترمذي
[١٥] صحيح أبي داود
[١٦] أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد

نتكلم بعد ذلك أحبتي في الله على الغسل:

سريعًا الغسل؛ موجباته: إيه اللي يوجب على الإنسان أنه يغتسل، الغسل الشرعي، ليتطهر الإنسان من الحدث الأكبر، يبقى إيه اللي يجب على الإنسان؟

موجباته: خروج المني في اليقظة أو في النوم، يبقى إذا خرج المني من الرجل أو الأنثى، سواء كان في اليقظة، أو في النوم اللي هو الاحتلام، يبقى في هذه الحالة على الإنسان أن يغتسل.

طيب يعرف إزاي بقى في الاحتلام؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ"[١٧]، "إنما الماء" اللي هو ماء الغسل، "من الماء" اللي هو المني، يعني لا يجب على الإنسان إنه يغتسل إلا إذا خرج منه المني، في اليقظة معروف إذا خرج وهو يقظ عارف خرج مني، يجب عليه الغسل، طب هو نايم احتلم، إذا احتلم الإنسان وهو نايم، فإذا قام ووجد بللًا يجب عليه الغسل، إذا لم يجد بللًا لا يجب عليه الغسل، يعني مش كل إنسان شاف صورة الاحتلام وهو نايم إن هو هنقول له اغتسل! لكن إذا نام واحتلم، ففي هذه الحالة يعني رأى صورة الجماع

١٧ صحيح مسلم



في النوم، أو ما شابه، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل إذا وجد بللًا، أما إذا لم يجد بللًا فليس عليه شيء، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".

وعن أم سلمة، أن أم سليم قالت: "يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهلْ علَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ المَاءَ"[18]. فربط المسألة بمسألة وجود الماء، يبقى نزول المني.

كذلك الجماع وإن لم يُنْزِل، يعني إذا جامع الرجل زوجته، لم يحدث إنزال، فيجب الغسل على الرجل والمرأة، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا جلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ"[19]، أي وإن لم ينزل، يعني يجب الغسل عليه طالما حدث الإيلاج بين الرجل والمرأة في الجماع، حدث الإيلاج مش المداعبة الخارجية، إنما الإيلاج اللي هو بمعنى الإدخال، فإذا حدث الجماع وإن لم ينزل وجب الغسل، يبقى عندنا حاجتين: نزول المني، ثاني شيء الجماع حتى وإن لم ينزل، فعندئذ يجب عليه في ذلك الغسل.

[18] صحيح البخاري
[19] صحيح البخاري





كذلك يجب الغسل بانقطاع الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، لحديث عائشة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "إِذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذَا أدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي"[٢٠]، "إذا أقبلت الحيضة" يعني أصبحت حائضًا فيجب عليك أن تتركي الصلاة، "وإذا أدبرت" يعني ذهبت فاغتسلي وصلي.

ويقاس على الحيض؛ النِفَاس، النفاس كالحيض بالإجماع، يعني النفاس اللي هو الدم الخارج بسبب الولادة، فالمرأة أيضًا بعد انقطاع دم النفاس يجب عليها أن تغتسل، كما يجب عليها أن تغتسل بعد انقطاع دم الحيض، فهذا من موجبات الغسل.

زاد بعض أهل العلم إسلام الكافر، يعني الكافر إذا أسلم يجب عليه أيضًا أن يغتسل، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر قيس بن عاصم لما أسلم؛ أمره أن يغتسل بماء وسدر، والراجح أن الإسلام بيقبل بمجرد الشهادتين، لكن لا يقبل منه الدخول في تكاليف الإسلام إلا بعد أن يغتسل بعد إسلامه.

[٢٠] صحيح البخاري

غسل الجمعة أيضًا من الأمور المختلف فيها يوم الجمعة، هل الغسل فيه واجب أم مستحب، قولان للعلماء، أرجح الأقوال فيه، وهو قول جمهور الفقهاء، أنه سنة مؤكدة يؤجر الإنسان بها، بفضل الله –سبحانه وتعالى–، وأما قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"[٢١] المفروض هنا بالمحتلم يعني البالغ، أي أنه أحرى بكل إنسان بالغ أن يغتسل، لأن البلوغ مدعاة لخروج العرق أو الروائح التي قد تؤذي الناس في المجامع، فغسل الجمعة سنة مؤكدة.

يبقى كده بالنسبة لمسألة موجبات الغسل.

أركان الغسل:

أغتسل أزاي علشان أتطهر من الحدث الأكبر، كلمتين خلاص، نية، وتعميم البدن بالماء، انتهت القصة، عشان ما حدش يوسوس، إذا الإنسان نوى، وعمم بدنه بالماء، يعني الماء غطى به جميع البدن، يبقى أنوي رفع الحدث أنوي باللسان ولا بالقلب؟ أتكلمنا فيه في الوضوء! بالقلب، يبقى أنوي بقلبي رفع الحدث الأكبر، الاغتسال لرفع الحدث

[٢١] صحيح البخاري

الأكبر، ثم أعمم البدن بالماء، فتعميم البدن بالماء من الرأس إلى نهايته، فهذا الفرض، لأن النبي قال للأعرابي الذي قام ولم يصلي وهم في السفر، قال: أجنبت ولا ماء، وهو نايم أجنب واستيقظ، مش لاقي ميه، فالنبي كان معه شيئًا من ماء، فأعطاه إياه، وقال: "خذ هذا فأفرغه على نفسك"، يعني ده دليل على أن الواجب تعميم البدن بالماء، ده الواجب.

طيب المستحب بقى: لأن فيه صفة مستحبة بتزيد في الأجر، ما هو كل عبادة ممكن الواحد يعملها بطريقة أدى اللي عليه، وفيه طريقة أخرى يؤدي الذي عليه ويؤجر بين يدي الله -سبحانه وتعالى-، وأجور عظيمة، على قدر ما في القلب من حرص على التمسك بالسنة، والاقتداء بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وامتثال أوامر الله، وفعل المستحبات، "وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"، فالحرص على النوافل من أجل أن يصل العبد إلى محبة الله له -سبحانه وتعالى-، هذا فرض، لذلك من المهم إن أحنا نبحث عن السنن يا جماعة، انتشر بين بعض الناس في الآونة الأخيرة إن يقول لك: أصل دي سنة! كأنه السنة معناها سهل الترك! السنة الأصل فيها الفعل وليس الترك،

وإنك بها بتزداد قربًا من الله، وبتجبر النقص الوارد في الفرائض، وتتحصل بالمواظبة على السنن إذا كنت حريص إنك تعرف السنن في شتى أنواع العبادات، وتواظب عليها، بترزق محبة الله –سبحانه وتعالى–

.

فمهم إن إحنا نعرف دائمًا الصفات المستحبة.

هنا الصفة المستحبة في الغسل: عن عائشة –رضي الله عنها–، كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرِغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، يبقى من السنة غسل الأيدين، ثم غسل الفرج غسلًا جيدًّا، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، يبقى بيتوضأ قبل ما يغتسل، من السنة.

يبقى تاني، غسل الإيدين، غسل الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره، يعني بيخلل الشعر، ليه؟ علشان الميه تصل إلى منبت الرأس، إلى فروة الرأس، يصل إليه في ذلك، فإذا به –صلى الله عليه وسلم– يفرِغ بيمينه على شماله، يغسل فرجه، يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر،

حتى إذا رأى أن قد استبرأ، يعني الميه وصلت إلى شؤون الشعر، حثى على رأسه ثلاث حثيات، يبقى خد ميه ودخلها في أصول الشعر، وبعدين يأخذ ثلاث حثيات من الماء على رأسه، ثم أفاض الماء على سائر الجسد، الجنب الأيمن، ثم الجنب الأيسر، ده السنة، ثم غسل رجليه، -صلى الله عليه وسلم-.

فهذه الصفة المستحبة في الغسل، يبقى الواجب تعميم البدن بالماء، طيب بعد تعميم البدن بالماء، الصفة المستحبة يغسل اليدين، ثم يغسل فرجه، ثم يأتي بماء ويدخل الماء في أصول الشعر، لكي يصل إلى فروة الرأس، يحثو بعد ذلك ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر الجسد، ويستحب إن هو يبدأ بالأيمن ثم بالأيسر، ويغسل رجليه في النهاية، هكذا.

فهذا خلاصة ما ورد هذه المسألة، في الصفة المستحبة في غسل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هنا فائدة: لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض، المرأة إما تغتسل من جنابة، وإما تغتسل

من الحيض، فللتخفيف، لأن غسل الجنابة متكرر، والمرأة بتعمل ضفاير، ممكن تضع الماء على الضفاير من فوق، لكن مش يجب إنها تنقض الشعر، مهمة المسألة دي، لأن للأسف بييجي فيها أسئلة كثير، خصوصًا من العروسة اللي هي لسه جاية من عند الكوافير، وفرحانة بشعرها، ومش عايزة يعني شعرها يظهر على حقيقته! أو تنقض شعرها، من الأشياء الصواعق يعني، إن عروسة اتصلت عليَّ بتقول لي: أنا بقى لي شهرين بحط كيس على شعري، وباغتسل وبمسح على راسي، مفيش حاجة اسمها مسح على الرأس في الغسل ما ينفعش أبدًا مطلقًا، يعني شهرين وضوءها وغسلها باطل، شهرين لم تطهر من الحدث الأكبر، فده ما ينفعش، يبقى هنا لا، هنا في تخفيف آه، بس مش لدرجة أن إحنا نحط حاجة على شعرنا ونمسح، لا، أنت شعرك نفسه تضعي عليه الماء، تمام، لكن في غسل الجنابة ما انتيش مطالبة بفك الضفائر، خلي الميه تصل إلى شؤون الرأس، والضفاير زي ما هي، واغسلي الضفاير من الخارج، يبقى تمام كده؟ يبقى الشعر يغسل من الخارج، ويصل إلى شؤون الرأس، في الجنابة.

أما في الحيض، يجب عليها أن تفعل ذلك، الدليل: عن أم سلمة –رضي الله عنها–، قالت: "قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي –بأعمل ضافير– فأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قالَ: لَا. إنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي علَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ"[٢٢]، يبقى كده اللي يكفيها تحثو ثلاث حثيات على الرأس ويصل، وتفيض الماء على سائر الجسد.

أما غسل الحيض، عن عائشة –رضي الله عنها–، أن أسماء سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن غسل المحيض، فقال: "تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ علَى رَأْسِهَا –أستمع بقى في الحيض– فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا"[٢٣]، –يبقى ده تعبير، يبقى لازم تفك الضفاير، عشان يصل الماء إلى كل جزئية في الشعر في غسل المحيض، في غسل الجنابة قال: "يكفيكِ ثلاث حثيات"، فخفف في الجنابة لتكرره، وده من السعة في الشرع، أما في غسل الحيض، لأنه مرة في الشهر، فيجب إنها تنقض شعرها، ثم تصب الماء.

---

[٢٢] صحيح مسلم
[٢٣] صحيح مسلم



فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه المسألة، أو ما يتعلق بالغسل الشرعي.

طيب سريعًا كده، وأختم بهذا إن شاء الله –عز وجل–، نشير سريعًا إلى الأغسال المستحبة:

أهم الأغسال المستحبة: احنا اتكلمنا عما يجب له الغسل، يستحب الغسل أمتى بقى؟

يستحب الغسل عند كل جماع، يعني الإنسان لو جامع زوجته مرة، وأراد المعاودة قبل أن يغتسل، يجوز، مفيش فيه إشكالية، يجوز إنه يتوضأ، ويجوز إنه يغتسل قبل الجماع الثاني، فهذا من باب الأفضلية، لكن ليس واجبًا.

اغتسال المستحاضة كذلك لكل صلاة، هل هذا مستحب أم لا؟

الحديث الوارد في هذا الباب في إسناده ضعف، لكن استحبه بعض العلماء.

الاغتسال من دفن المشرك، استحبه بعض أهل العلم، لحديث علي بن أبي طالب: "أنَّه أتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: إنَّ أبا طالبٍ مات. فقال له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اذهَبْ فَوارِه، فقال: إنَّه

مات مُشرِكًا. فقال: اذهَبْ فوَارِه، قال: فلمَّا وارَيْتُه رجَعْتُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال لي: اغْتَسِلْ"، فهذا مستحب.

الاغتسال للعيدين، وليوم عرفة، لأن رجلًا سأل عليًّا عن الغسل –يعني واحد يقول لسيدنا علي أغتسل امتى– قال: اغتسل كل يوم إن شئت، دي نظافة يعني، قال: لا، الغسل الذي هو الغسل! يعني يقصد الغسل الشرعي، فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر، فهذه أشياء مستحبة.

الخلاصة: لما نروح الاجتماعات، ويبقى فيه ناس كثير، يستحب للإنسان يغتسل، لكي لا يؤذي غيره.

الغسل طبعًا للإحرام بالعمرة أو بالحج، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– تجرد لإهلاله واغتسل.

كذلك الغسل لدخول مكة، لأن ابن عمر –رضي الله عنه–ما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه فعل ذلك.

فهذا أهم المهمات فيما يتعلق بالوضوء والغسل.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وأنفعنا بما علمتنا، وصل اللهم على نبينا محمد وآله.